محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٠٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د٠ فؤاد الدرادكة ، د٠عيسى المومني

المميـــــزة : شركة الكهرباء الوطنية م٠ع ٠

وكيلها المحامي طلال بكري ٠

المميز ضده : عبد الودود عبد الرحيم سيدو الكردي ٠

وكيله المحامي رائف القاسم ٠

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٣٧١٠ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ المتضمن رد الاستئناف المقدم من المدعى عليها وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١١/٦٧١ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ والقاضي :(بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ١٧٩٤٢٥,٦٠٠ ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إنشاء الخط الواقع عام ٢٠١٠ وحتى السداد التام) وتضمين الشركة المدعى عليها الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي ٠

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١ – أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ وتناقش أسباب الاستئناف حيث جاء القرار مختصراً وغير معلل بشكل كامل خاصة فيما يتعلق بالوكالة المقامة بها الدعوى حيث لا يملك الوكيل حق إقامة الدعوى والوكالة بها جهالة فاحشة ٠

٢ – قام الخبراء بحساب مساحة البرج ومنها مساحة الأمان علماً أن مساحة الأمان هي من ضمن المساحة المتضررة ولا يجوز حساب مساحة البرج كونه محسوب من مساحة الامان ٠

٣ – أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تقم بإجراء خبرة جديدة حيث تقدمت المميزة ومن خلال بيناتها بكتاب صادر عن دائرة الأراضي يبين سعر المتر المربع وقد قدر الخبراء المتر بأضعاف السعر الحقيقي وهذا الاختلاف يعتبر فرقاً شاسعاً ٠

٤ – أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة والاعتماد فقط على تقرير محكمة البداية ٠

٥ – وبالتناوب ، فإن محكمة البداية قد أفهمت المهمة للخبراء لم يرد أبداً في هذه المهمة أن يراعوا البيوعات التي تتم في تلك المنطقة وفي دائرة الأراضي خاصة ٠

٦ – كما أن الخبراء الذين أجروا التقدير ليسوا من ذوي الخبرة والاختصاص خاصة في مجال الكهرباء ٠

٧ – الحكم بالفائدة مخالف لأحكام القانون ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز ٠

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي عبد الودود عبد الرحيم سيدو الكردي / وكيلاه المحاميان راغب القاسم ورائف القاسم كان بتاريخ ٢٠١١/٣/١٠ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١١/٦٧١ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة للمطالبة بالتعويض مقدراً لغايات الرسوم بمبلغ ٧١٠٠ دينار ٠

على سند من القول :

١ – يملك المدعي قطعتي الأرض رقمي (٥٢و٥٣) حـــوض رقـــم (٢) مـــن قريـــة المناخر من أراضي جنوب عمان ٠

٢ – أعلنت المدعى عليها بأنها ستقوم بأعمال إنـــشاء خـــط نقـــل الكهربـــاء جهـــد ١٣٢ك٠ف يربط ما بين محطة تحويل المنارة ومحطة تحويل شرق عمان وذلك عبر قطـــع أراضي متعددة منها قطعتي الأرض موضوع الدعوى ٠

٣ – وبالفعل قامت المدعى عليها بأعمال مد الخط المذكور وفق إعلانها عبر قطعتي ارض المدعي ، وإن مرور هذا الخط أضر بهما ضرراً كبيراً وأنقص من قيمتها ومن حقـــه الانتفاع بهما ٠

٤ – يقدر المدعي قيمة العطل والضرر الذي أصاب قطعتـــي الأرض بمبلـــغ ٧١٠٠ دينار لغايات الرسوم ٠

باشرت محكمة بداية حقوق عمان النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصدرت بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ حكمها المتضمن :

إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ١٧٩٤٢٥ ديناراً و٦٠٠ فلس وتـــضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقـــع ٣,٥% مـــن تاريخ إنشاء الخط الواقع عام ٢٠١٠ وحتى السداد التام ٠

لم تقبل المدعى عليها بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنت بـــالحكم الـــصادر عنهـــا استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن مرافعة وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ حكمها رقم ٢٠١٢/٣٧١٠ ويتضمن :

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتـــضمين المـــدعى عليهـــا الرســـوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة مـــن التقاضي ٠

لم تقبل المدعى عليها المستأنفة (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ ضـــمن المهلة القانونية ٠

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ تبلغ وكيل المدعي المستأنف عليه (المميز ضده) لائحـــة التمييـــز وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ ضمن المهلة القانونية ٠

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السبب الأول الذي تخطيء فيه الطاعنة محكمة الاستئناف عنـــدما لـــم تنـــاقش أسباب الاستئناف فجاء حكمها مختصراً وغير معلل بشكل كاف خاصة وإن الوكالة المقامـــة بها الدعوى لا يملك الوكيل بها حق إقامة الدعوى وبها جهالة فاحشة ٠

وفـــي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الطعن الاستئنافي معالجة وافيـــة ولا تثريب عليها أن أجملت الرد على بعض الأسباب معاً لاتحادها في العلة ٠

أما من جهة الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى ، فبرجوعنا إلى الوكالة نجـــد إنهـــا تضمنت اسم الموكل بالكامل والجهة التي ستقام لديها الدعوى والمحكمة المختصة بالإضافة إلى الخصوص الموكل به في قطعة الأرض موضوع الدعوى ، بما يتفق وأحكام المـــادتين (٨٣٣و٨٣٤) من القانون المدني ، مما يتعين رد هذا السبب ٠

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس التي تدور حـــول تخطئـــة المحكمة باعتماد تقرير الخبرة وعدم إجراء خبرة جديدة وعدم مراعاة البيوعات المجـــاورة وإن الخبراء ليسوا من ذوي الخبرة والاختصاص ٠

إن هذه الأسباب تشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمـــة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات باعتبار الخبرة من عداد البينات ٠

ولا رقابـــة لمحكمتنا على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واســـتنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ٠

ونجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً منها إلى تقدير التعويض العادل الـذي يـستحقه المدعي قامت بإجراء الكشف والخبرة على قطعتي الأرض موضوع الدعوى بمعرفة ثلاثـة خبراء من ذوي الدراية والمعرفة وأحدهما مهندس كهربائي ، حيث تـم إفهـامهم المهمـة الموكولة إليهم بكل وتفصيل وبعد مطابقتهم للمخططات على سندي التسجيل وعلـى واقـع قطعتي الأرض قاموا بوصف القطعتين وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيـث نوعهمـا وخـارج التنظيم وخالية من الأبنية والأشجار وصالحة للزراعة والبناء وقريبة من الأبنيـة الـسكنية ثم قاموا بوصف الإنشاءات الكهربائية من حيث بيان التيار الكهربـائي وارتفـاع الأسـلاك ومساحة الأمان ومن ثم قاموا بتقدير المساحات المتضررة في كـل قطعـة مـن قطعتـي الأرض وقدروا قيمة المتر المربع الواحد من قطعتي الأرض قبل إقامـة أبـراج وأسـلاك الخطوط الكهربائية بمبلغ ٣٠ ديناراً وبعد مرورها بمبلغ ١٥ دينـاراً ، وتوصـلوا إلـى أن مجموع التعويض المستحق يساوي ١٨٢٣٢٥ ديناراً وكان تقديرهم بتاريخ إقامة المنـشآت في عام ٢٠١٠ وأرفقوا مخططاً توضيحياً للمساحة المتضررة من قطعتي الأرض موضوع الدعوى ٠

وحيث قبل المميز ضده بتقرير الخبرة الجاري أمام محكمة الدرجة الأولى وهو يقـل عن التقدير أمام محكمة الاستئناف ، فإنها حكمت بالتقدير أمام محكمة الدرجة الأولى ٠

وبما أن الخبرة وفقاً لما تقدم جاءت مستوفية للشروط التي تتطلبها المـادة (٨٣) مـن قانون أصول المحاكمات المدنية ، وجاء التقرير واضحاً لا لبس فيه ولا غموض ، ولم تبـدِ الطاعنة أي سبب جدي قانوني أو واقعي يجرح التقرير فإن اعتماده يتفق وأحكـام القـانون مما يستوجب رد هذه الأسباب ٠

وعن السبب السابع الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف الحكـم بالفائـدة القانونية ٠

إن الحكم بالفائدة القانونية جاء متفقاً وأحكام المادة (٤٤/د) من قانون الكهرباء العـام الأمر الذي يقتضي معه رد هذا السبب ٠

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي انتهينا إليها فإنها تكون قد طبقـت أحكام القانون تطبيقاً سليماً وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى ســـنة ١٤٣٦ هـ المـــــوافق ٢٠١٥/٣/١٧م٠

عضـــــــو نائب الرئيس

عضـــــــو نائب الرئيس

القاضي المترئس نائب الرئيس

عضـــــــو نائب الرئيس

عضـــــــو نائب الرئيس

رئيس الديـــوان

دقـــق / س٠هـ